

94 - مجالس شهر رمضان - الاعتكاف - الشيخ سعد بن شايم

الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

من آيات الصيام ووقفنا عند قوله تبارك وتعالى ولا تبashروا وهن وانتم عاكفون في المساجد. تلك حدود الله فلا تعتدوها. فلا تقربوها هذه الآية او هذه الجملة من الآية افادت - 00:00:00

احكام الاعتكاف. ولذلك الفقهاء يذكرون الاعتكاف بعد احكام الصيام في باب الصيام يذكرون باب الاعتكاف. لان اكمل الاعتكاف ما كان واكمله ما كان في رمضان. واكمل ذلك ما كان في العشر الاواخر من رمضان - 00:00:30

ولذلك جاء ذكره في الآية بعد احكام الصيام وفقهاء يذكرونه في في كتاب الصيام فقلوه انتم عاكفون في المساجد اي لازمون المساجد والاعتكاف اصله واللزام لزوم الشيء ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون؟ لا - 00:01:00

للاصنام ومحلها يعاكفون في محل المعابد لاصل لاجل الاصنام ويعرفه الفقهاء بانه لزوم مسجد لزوم مسجد وحكمه انه مستحب وسنة. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم للاشارة له في هذه الآية وقالوا لقوله عز وجل ان طهرا بيتي للطائفين - 00:01:30

والعاكدين والركع السجود. العاكفين يدخل فيه من يعتكف في المسجد. وان كانت لعموم من يلزم مكة يسكنها للسكنة. للساكين ومن ويسمون عاكفين لانهم لزموا الحرم سكن الحرم فهم في حكم آ المعتكف - 00:02:10

لان الحرم كله المسجد يسمى المسجد الحرام. الحرم كله حدود الى منى ومزدلفة وهذه كلها حرم. فلا يقربوا المسجد الحرام بعدهم بعد عامهم هذا هذه المنطقة كلها. فسماه الله مسجد المسجد الحرام. الذين عاهدتم عند المسجد الحرام - 00:02:40

كانت المعاهدة في صلح الحديبية عند حدود الحرم. فقال الله عند المسجد الحرام. فاذا من هذه المنطقة كلها والمشعر الحرام يسمى المشعر الحرام في المزدلفة. ولذلك الصحيح من اقوال العلماء وهو ان - 00:03:10

ان قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مكة في مسجد الكعبة في رواية في المسجد في الحرم بمائة الف صلاة انها يشمل الحرم كله. فقلوه ان طهر بيتي للطائفين - 00:03:30

والعاكفين الساكنين فيه يسمون عاكفين. لانهم في حكم العكوف السكنة واللزام ولانه مسجد حرام سمي سكناه اعتكافا سمي سكناه اعتكاف في هذه الآية وفي هذه الآية احكام الاعتكاف. ليس في احكام الكعبة والصلاة فيها. لكن اشارة هذا. في فقلوه - 00:03:50

ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد اخذ منها العلماء من القرآن الاشارة الى آ مشروعية وانه مشروع في جميع الشهر. لانه قال في ليلة الصيام احل لكم ليلة الصيام من رفت - 00:04:30

وليلة الصيام يشمل من اول رمضان الى اخره. وانه مشروع في جميع الشهر. بل مشروع في جميع السنة مشروع في جميع السنة. لكن يقولون يشترط ان يكون في مسجد مسجد جماعة لمن اعتكف يوما كاملا - 00:04:50

او ليلة كاملة او يوما وليلة. اشترط ان يكون في مسجد جماعة لانه اذا كان رجلا الا المرأة ففي كل مسجد الا المرأة والمعذور عن الجماعة. الذي لا يجب عليه حضور الجماعة. ففي كل مسجد الا مسجد بيتها. قالوا لان مسجد - 00:05:20

بيتها لا يعد مسجدا فلا يصح الاعتكاف فيه. يعتبر خلوة لكن ليس اعتكافا لان لزوم المسجد للتعبد فاذا يشترط ان يكون هنا في مسجد تصلى فيه الجماعة والافضل ان يكون في جامع تقام فيه الجمعة لمن يتخلل اعتكافه جمعة - 00:05:40

هذا الافضل والمقصود لما قالوا انه يشترط ان يكون في مسجد جماعة حتى لا يخرج للصلوات في مسجد لكل ليلة قد يكون هناك

مسجد مهجور ماذا تقام فيه الجماعة وهو مسجد - 00:06:10

فيضطر الى ان يذهب الى مساجد للصلاة فهذا لا لا تصح الاعتكاف فيه لان ما يتحقق فيه. يعني يضطر اما ان يخرج واما ان يدع
الواجب وذكروا من شروط صحته ايضا ان يكون من القائم - 00:06:30

فيه اه مسلما مميزا فلا يصح اعتكاف الكافر. ولا غير المميز الصبي دون التمييز. لا يصح اعتكافه. ويصح في يوم كامل ويوم وليلة
وفي ليلة وفي جزء من اليوم ولو ساعة - 00:06:50

على الصيغ من اقوال العلماء. لان عمر كما في صحيح البخاري قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. في لما فتح مكة. صلى الله - 00:07:20

وسلم قال اوف بنذكرك. فاخذوا منه جواز الاعتكاف في الليل فقط. وجواز الاعتكاف بلا صيام لان الليل ليس محلا للصيام. وجواز
الاعتكاف في جزء من اليوم او الليلة. لان الليل الليلة فقط - 00:07:40

ليست يوم وليلة كاملة. فهي جزء من اليوم واللييلة. فاذا جاز الجزء من اليوم واللييلة جاز الجزء الاصغر فالساعة لذلك مذهب الحنابلة
والشافعية ورجحه النووي ايضا والشيخ ابن باز وغيرهم ان يجوز - 00:08:00

ان ان يعتكف ساعة وجزءا واذا دخل المسجد يقولون نص عليه في الروض وغيره قالوا ويستحب اذا دخل المسجد ان ينوي
الاعتكاف. اي دخول؟ ان ينوي الاعتكاف يكون جلوسه في المسجد دخل في هذا لانه جزء من مما يجوز - 00:08:20

واكملة يوم وليلة. يعني هذا الجسم. والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان والعشر الاوسط من رمضان يتحرى
ليلة القدر. ثم كان اعتكافه في العشر الاواخر من رمضان. لانها جاء - 00:08:50

رأى رؤيا او قال رأى اصحابه رؤى متعددة انها في العشر الاواخر من رمضان فقال اني ارى ان رؤاكم تواطأت فتحروها في العشر
الاواخر من رمضان. يعني ليلة القدر. فكان بعد ذلك يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - 00:09:10

معتكفا معه ازواجه. فدل على مشروعية اعتكاف الرجال والنساء وارتكب بعض اصحابه. عليه الصلاة والسلام اذا هو مشروع
ومشروع يوم وليلة لكن متى يبدأ الاعتكاف علماء يقولون الاعتكاف اما ان يكون واجبا الاصل انه غير واجب سنة. قالوا لا ولا يجب
الا بالنذر - 00:09:30

اذا نذر ان يعتكف وجب ان يوفي به. فاذا نذر يوما او يوم او ليلة او يوم وليلة او شهرا او اكثر او اقل وجب عليه الوفاء ولو نذر
ساعة - 00:10:00

لانه نذر طاعة. ونذر الطاعة يجب الوفاء به. ما لم يعسر. فاذا عسر ففيه الكفارة لكن فيجب في النذر فالعلماء يقولون حديث عائشة
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

وكان اذا صلى الفجر دخل معتكفه. لان معتكفه كانت له حجرة. تحجيرة خيمة يعني زي في المسجد في اخرة المسجد فكان اذا صلى
الفجر دخل معتكفه صلى الله عليه وسلم - 00:10:40

فقالوا يدل هذا على انه يبتدأ الاعتكاف من الفجر. وينتهي اليوم واللييلة من الفجر الى الفجر. لكن قالوا هذا المسنون. لان الاصل ان
الاعتكاف مسنون. فالمنذور الذي يجب قالوا اذا نذر يوما وليلة فاللييلة قبل اليوم فمتى يدخل؟ قالوا يدخل بعد - 00:11:00

يدخل قبل غروب شمس ليلة ذلك اليوم ولا يخرج الا الى الغروب من اليوم الثاني يعني نذر مثلا ان يصوم عفوا وان يعتكف الاثنين.
يوم الاثنين فليته متى؟ قبل ام بعده؟ يوم الاثنين هو النهار. المقصود في اليوم في لغة العرب والنهار. فليته - 00:11:30

اذا مضى يوما كاملا فليته قالوا يدخل قبله. فيدخل مع غروب الشمس. ليلة الاثنين هذه مدخلة. ولا يخرج الا مع غروب الشمس ليلة
الثلاثاء. فيكون انتهى في يوم الليل. لكن اذا نذر نهارا - 00:12:00

يوما فقط بلا ليلة. فيدخل بعد الفجر ويخرج مع الغروب. اذا نذر ليلة فقط. يدخل مع الغروب ويخرج مع طلوع الشمس. فهنا لانها ليلة
فقط اما يوم وليلة فتحسب ليلته معه وليلة قبل. هذا بالنسبة الى - 00:12:20

اذا كان يريد الواجب. اما اذا اراد المستحب فيدخل مع مع الفجر بعد صلاة الفجر يدخل مع الفجر في المسجد. دخوله في المسجد مع

الفجر. النبي صلى الله عليه وسلم تقول عائشة صلى الفجر ثم دخل - 00:12:50

حجرته المراد انه في المسجد مع طلوع الفجر. ويدخل حجرته. المكان الذي يجلس فيه المعتكف حتى يخلو بنفسه في المسجد يقرأ القرآن او يصلي ان كان وقت صلاة نفل. لكن ما بعده تكميل له - 00:13:10

ولذلك يقولون والمستحب في العشر الاواخر ان لا يخرج الا فجر يوم العيد. لان كان يفعل ذلك يدخل في العشر الاواخر مع الفجر ولا يخرج الا يوم العيد بعد صلاة - 00:13:30

الفجر ويخرج الى المصلى ضحى اذا اذا طلعت الشمس وصلى العيد ويقولون ولا يبطله الا مبطل كل الاعمال نعوذ بالله وهو الشرك. الردة او الجماع فيه وهو معتكف ولذلك نص عليها قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. والثالث الخروج بلا حاجة - 00:13:50

خروج بحاجة يحتاج الى طعام فيخرج الى البيت يأكل ويعود. او الى المطعم. او يحتاج الى قضاء الحاجة محل قضاء الحاجة دورات المياه خارج المسجد فيخرج لقضاء الحاجة يذهب الى بيته - 00:14:30

يقضي حاجته او يغتسل. فاذا خرج لغير حاجة او لحاجته ولكنه هو اكثر من ما يكفيه. ذهب ليقضي الحاجة في البيت فنام. تجاوز فهذا يبطله فيبطله الجماع الخروج من المسجد. الخروج من المسجد بلا حاجة. فقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. لا تباشروهن هذا نهي - 00:14:50

ما هي المباشرة؟ ذكر العلماء المراد هنا بعضهم قال المباشرة الجماع فقط. وهذا المروي عن ابن عباس وبعضهم قال المباشرة كل تلذذ بالزوجة ببس او او آ نظر او غير ذلك. الذي هو من الرفث - 00:15:30

والظاهر انه هو هذا. اما مجرد المس او الكلام فهذا لا يظر لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم حديث صفية انها جاءت اليه فتحدث بعد العشاء وهو معتكف في المسجد - 00:16:00

فتحدثت معه ساعة من الليل. كلام. حديث. حديث الاهل وليس حديث الرفث الزوج مع زوجته لا حديث الان ثم خرج معها ليقبلها الى بيتها وكان بيتها بعيدا عند بيت اسامة بعيد - 00:16:20

المسجد ليس من البيوت اللاصقة في المسجد. فذهب معها فرآه رجلان من الانصار وفي الليل ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم فاسرعوا فقال على رسلكما انها صفية. فقالوا يا سبحان الله يا رسول الله يعني - 00:16:40

لا نشك فيك قال اني خشي ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شرا. فاخذ العلماء من هذا الحديث عدة فوائد لكن اصول هذه الفوائد منها جواز ان يجلس الرجل مع اهله في المسجد ويتحدث معهم وهو معتكف جواز ان يزوره - 00:17:00

الناس ويجلس معهم ويتحدث معهم في المباح يعني ليس بالباطل. الثاني جواز ان يخرج للحاجة ان يوصل اهله الى بيتهم حاجة. الثالث ان يدفع عن نفسه الشبهة والظنة. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ - 00:17:20

دينه وعرضه لما قالوا لما اسرعوا قال انها صبية زوجتي لا تشك لا يدخل. قالوا سبحان الله يعني هم في الان ليس في انفسهم شيء لكن مع ذلك خشي من الشيطان ان يجري ان يدخل فيه في انفسهم شرا. آ - 00:17:40

وحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يدني الي رأسه فارجله وانا حائض وهو معتكف. والان كونها تمشط رأسه صلى الله عليه وسلم يدخله مع مع - 00:18:00

وهو في المسجد يدخل رأسه لها في بيتها لان بيت عائشة ملاصق للمسجد. وهناك باب اليه يخرج منه فكان يدني رأسه لها فتمشطه وهي حائض وهو معتكف. فقالوا خروج الجزء للحاجة من البدن - 00:18:20

لا يفسد الاعتكاف ومس المرأة بلا شهوة لا يفسد الاعتكاف. هذه المباشرة مباشرة عادية جس لاجل الغسيل تغسل رأسه وتمشط فلا فلا يفسد الاعتكاف ولا يكره ايضا. ولا يكره ذلك - 00:18:40

فاذا المباشرة المقصودة هنا كما رجح ابن جرير وغيره الجماع ومباشرة بشهوة من يكون سببا للانزال. اما الجس العادي او الجلوس او

الكلام او نحو ذلك من الامور التي ليست هي من الرفث فلا تظر. فلا يظن الاعتكاف - 00:19:00

لذلك ينبغي للعبد اذا حرص عليه على الاعتكاف ان يحرص على المقصود من الاعتكاف. المقصود من الاعتكاف هو الخلوة وكثرة

العبادة وذلك يقولون ويستحب ان يشغل وقته في اعتكافه بصلاة القراءة - 00:19:30

وذكر ويبعد عن ما هو باطل. من ما يشغله انما لابد له منه يحتاجه الانسان يعني يحتاج الى شيء يريحه كقراءة في كتب مباحة او

نحو ذلك فهذه امور المهم لا ينافيه الشيء الذي - 00:19:50

ينافي الاعتكاف هو الممنوع اما منافاة منع تحريم او منع كراهة او خلاف الاولى. والله واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:10

- 00:20:33